العباد والبلاد والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم
يزوج للضرورة وقضاياه نافذة اما الامام الاعظم
فلا ينقدح فسقه لانه لا ينفرد به فيزوج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تخيلها لشانه فعليه انما يزوج
بناته اذا لم يكن له من ولي غيره كبنات غيره **تنبيه**
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي
عدلا لانه بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي
الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق
فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد
بشهادة فاسقين لانهما لا يثبت بهما وينعقد بمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عوشرت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين
العدالة ولا فرق بين ان يعتقد بينهما الحاكم او غيره على
المعتمد ولا بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا في موضع
يختلط فيها المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء لا بد
من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي على الكافرة
الاصلية بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى

اسلام

اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقه مسلم واختلف اعتقاد
المزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية
كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية
التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني وتركب
المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا
فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان
مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته
حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض
ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج
كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها
ودفع العار عنها وعن النسب **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او
مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف
الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر
من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا
على مرتدة ولا على غيرها لانقطاع الموالاة بينه وبين
غيره ولا يفتقر نكاح الامة من عبد او حر بشرطه الى
عدالة السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك
التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله
الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)